



## الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير

عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا ذر أبدأ فيها» فبدأت إلى الرَبْدَةِ فكانت تُصِيبني الجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الخَمْسَ والسِتَّ، فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو ذر» فَسَكْتُ فقال: «ثَكَلْتَكُ أَمَكُ أبا ذر لَأَمَكُ الوَيْلُ» فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بَعْسٍ فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت فكأنني أَلَقَيْتُ عني جَبَلًا فقال «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسهُ جلدك فإن ذلك خير».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد]

يبين هذا الحديث معلماً من معالم يسر هذه الشريعة، وهو الإرشاد إلى طهارة التيمم عند فقد الماء. (الصعيد الطيب): أي تراب الأرض الطهور ونحوه مما علا فوق الأرض من جنسها، سمي به لأن الآدميين يصعدونها ويمشون عليها. (وضوء المسلم) وفي هذا الكلام تشبيه الصعيد الطيب بالماء في الطهارة، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه. وهذا التخفيف بالبدلية مستمر ما وجد العذر؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (وإن لم يجد الماء عشر سنين) أو عشرين أو ثلاثين أو أكثر فالمراد بالعشر الكثير لا التحديد، وكذا إن وجدته وهناك مانع حسي أو شرعي. فهذا يفيد أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لكنها طهارة ضرورة لأداء الصلاة قبل خروج الوقت. ومع ذلك فالترخص بالتيمم منقطع لحظة وجود الماء والقدرة على استعماله؛ ولذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بضرورة الرجوع إلى الأصل في الطهارة -وهو استعمال الماء- فقال عليه -الصلاة والسلام-: (إذا وجدت الماء فأصبه بشرتك) أي أوصله إليها وأسله عليها في الطهارة من وضوء أو غسل، وفي رواية الترمذي: (إذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" فأفاد أن التيمم ينقضه رؤية الماء إذا قدر على استعماله؛ لأن القدرة هي المرادة بالوجود.

### معاني الكلمات

**الصعيد** وجه الأرض البارز، تراباً كان أو غيره.

**عشر سنين** المقصود منه: المبالغة دون تحديد.

**فليمسه بشرته** فليجعل الماء يصيب بدنه بالتطهر به، لما يأتي من العبادات.

**البشرة** ظاهر الجلد.

**عس العس**: القدح الكبير.

**أبدأ فيها** أي أخرج إلى البادية.



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

